

## قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

في شأن الكوارث البحرية والحطام البحري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تطلق عبارة "كارثة بحرية" على تحطم السفينة أو جنوحها أو وجودها في حالة خطر وتطلق عبارة "حطام بحري" على أي شيء يمش عليه على شواطئ الجمهورية أو في مياهها الإقليمية من بقايا السفينة أو حمولتها .

مادة ٢ - على كل من شهد أو علم بكارثة بحرية أو التقط إشارة استنائية أن يبلغ ذلك فوراً إلى إدارة أقرب ميناء أو إلى السلطة المحلية وأن يضمن بلاغه كل ما يعلمه عن مكان ووقت حدوث الكارثة ونوعها . وعلى السلطة المحلية التي تلقت البلاغ أن تبليغه إلى إدارة أقرب ميناء .

مادة ٣ - على كل من شهد وقوع كارثة بحرية على شواطئ الجمهورية أو في مياهها الإقليمية أن يبادر بإسماف وانقاذ الأرواح المعرضة للخطر وأن يحافظ على كل ما في السفينة ويحول دون نهبها إلى أن تتولى السلطات العامة أمرها .

مادة ٤ - على الموظف الذي يسلم البلاغ المشار إليه في المادة ٢ أن يبادر بتبليغه إلى مصالحة الموانئ والمنائر وتقوم المصلحة المذكورة بدورها بإخطار مصلحة الجمارك أو مالك السفينة أو وكيله أو القنصلية التابعة لها .

مادة ٥ - على ممثلي مصالحة الموانئ والمنائر بمجرد علمهم بوقوع كارثة بحرية في دائرة اختصاصهم أن يبادروا بالانتقال إلى مكان الكارثة ويقوموا بعمل كل ما يمكن عمله لإنقاذ الأرواح ولهم في سبيل ذلك تكليف أي شخص قريب من مكان الكارثة بمساعدتهم وعمل ما يرونه ضرورياً للمحافظة على السفينة وما عليها وليس لثملي المصلحة المذكورة أن يتدخلوا بين ربان السفينة وطاقمها فيما يتعلق بإدارتها إلا إذا طلب منهم ذلك .

مادة ٦ - لثملي مصالحة الموانئ والمنائر في سبيل سلامة الأرواح والمحافظة على السفينة وما عليها إجراء ما يأتي :

(١) الأمر باستخدام ما يرونه لازماً من وسائل النقل القريبة من مكان الكارثة .

(ب) استعمال القوة عند اللزوم لمنع النهب أو الشغب .

(ج) القبض على كل من يحاول النهب أو إحداث الشغب أو يهوى المحافظة على السفينة وما عليها وسلامة الأرواح الموجودة به وتحجير المحضر اللازم وإحالته إلى النيابة العامة .

(د) القيام بتفتيش أي مكان (بما في ذلك السفن) إذا قام دليل كاف على وجود أشياء تخص السفينة المنكوبة .

مادة ٧ - على ربان السفينة المنكوبة أن يقدم لمصلحة الموانئ والمنائر خلال ٢٤ ساعة من وقت وصوله إلى البر تقريراً عن الكارثة مصحوباً بجميع أوراق السفينة الخاصة بها وبين وما عليها لعمل المحضر اللازم لضمان حقوق أصحاب الشأن .

مادة ٨ - تقوم مصلحة الموانئ والمنائر بإجراء تحقيق في الكارثة واستجواب من ترى استجوابه بتدخيله اليمين القانونية سواء كان من أفراد طاقم السفينة أو من غيرهم على أن يشمل التحقيق ما يلي :

(أ) اسم وأوصاف السفينة .

(ب) اسم ربان السفينة ومالكها .

(ج) أسماء أصحاب الشحنة .

(د) كمية ونوع الشحنة وكذا كمية وأنواع مخزونات السفينة .

(هـ) موانئ الشحن والموانئ التي كانت تقصدها السفينة .

(و) ظروف الحادث .

(ز) الخدمات التي أديت في سبيل المساعدة والإقاذ .

(ح) وعلى العموم كل ما يفيد التحقيق .

يجوز محضر التحقيق من أصل وثلاث صور تحفظ إحداها بمكتب ميناء التحقيق ويحول الأصل والصورتان الباقيتان إلى الإدارة العامة لمصلحة الموانئ والمنائر بالإقليم الذي وقعت فيه الكارثة . وترسل المصلحة بلورها إحدى صور المحضر إلى مصلحة الجمارك .

ولكل شخص الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صور أو مستخرجات منها مقابل الرسم المقرر .

مادة ٩ - إذا كان ثمة اشتباه في أن الكارثة وقعت عمداً فعلى مصلحة الموانئ والمنائر القبض على ربان السفينة والمشاركين معه وإحالتهم إلى النيابة العامة .

مادة ١٠ - يجوز لمصلحة الموانئ والمنائر أن تقوم بعملية انقاذ السفينة وما عليها بناء على طلب مكتوب من ربان السفينة أو مالكها بالشروط التي يتفق عليها وذلك مع عدم الاخلال بما للمصلحة من حق في المصاريف التي أنفقتها في سبيل المساعدة .

مادة ١٧ - يلغى قرار المفوض السامي رقم ١٦٦ ل.و الصادر في ٣ تموز سنة ١٩٤١ في شأن الكوارث البحرية والقرار رقم ٩٨ الصادر في ٣٠ نيسان سنة ١٩٤١ في شأن الحطام البحري المعطى بالقرار رقم ١٦٥ الصادر في أول تموز سنة ١٩٤٣ والقرار رقم ١٣٧٢ الصادر في ١٣ نيسان سنة ١٩٢٢ في شأن البحث عن الأشياء الساقطة اتفاقا في مياه الموانئ .

مادة ١٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١  
بجمع التدليس والغش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من البند ١ من المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ الخاص بجمع التدليس والغش النص الآتي :

” ويفترض العسلم بالغش أو الفساد إذا كان الخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الخائنين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة “ .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة ٧ من القانون المشار إليه النص الآتي :

” يجب أن يقضى بالحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من الديابة العامة “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ١١ - إذا غرقت سفينة أو جنحت داخل المياه الإقليمية وجب على مالكها أو صاحب الحق فيها انتشالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الفرق أو الجنوح فإذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة كان للصلحة دون انذار سابق أن تقوم بانتشال السفينة بمرقتها أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٢ - إذا غرقت سفينة أو جنحت أو تركت مهجورة داخل المياه الإقليمية ورأت مصلحة الموانئ والمنائر أن وجودها يعوق الملاحة أو يشكل خطرا عليها فلها أن تنذر مالكها أو ربانها بوجود تعويمها أو إزالتها خلال مدة تحددها له فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم ذلك فللمصلحة أن تقوم به بمرقتها أو بمعرفة ذوى الخبرة وذلك كله على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها .

مادة ١٣ - إذا لم تستوف المصلحة المصاريف التي أوقعتها طبقا للواد ١٠ و ١١ و ١٢ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بها أن تقوم ببيع السفينة أو ما أقتد من حطامها أو هما معا بالمزاد العلني وذلك بعد النشر عن البيع في إحدى الجرائد المحلية .

٤ ويخصم من حصيلة البيع كل استحقاقات المصلحة من أتعاب ورسوم ومصاريف وغيرها ويودع الباقي الخزانة العامة . فإذا لم يطالب به ذوى الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع يعتبر إرادا للدولة .

مادة ١٤ - يصدر وزير الحربية قرارات في شأن ما يمتنع نحو الحطام في كل من الإقليمين .

مادة ١٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل شخص نقل إلى مياه أجنبية أية سفينة جانحة أو متروكة أو أى جزء من محبتها أو ملحقاتها وكذا أى حطام يوجد داخل المياه الإقليمية وكان ذلك بقصد تهريبها أو لتخلص من أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو ٥٠٠ ليرة :

- (١) كل من يخالف حكم المادة ٢ أو المادة ٣
- (ب) كل من يصعد أو يحاول الصعود على سفينة محطمة أو جانحة أو في خطر دون إذن ربانها .
- (ج) كل من يعوق أو يحاول إعاقة أو منع انقاذ سفينة جانحة أو معروفة لخطر الجنوح .
- (د) كل من يخفي الحطام أو يزيل أو يخو العلامات الدالة عليه .
- (هـ) كل من يخالف أى حكم من أحكام التراوات الوزارية التي تصدر تنفيذا لهذا القانون .